وزارة التجارة

245

1445/02/05هـ

مقترح تعديل النظام الأساس لشركة بحر العرب لأنظمة المعلومات

نص المادة مثل النظام الأساسي الحالي	التعديل المقترح على المادة
الباب الأول : تأسيس الشركة	
مادة (1) تأسيس الشركات	مادة (1) تأسيس الشركات
تؤسس طبقآ لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :	تأسست الشركة شركة مساهمة سعودية طبقآ لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة ") وفقا لما يلي :
مادة (2) اسم الشركة	مادة (2) اسم الشركة
شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	شركة بحر العرب لأنظمة المعلومات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
مادة (3) أغراض الشركة	مادة (3) أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكروفيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها ، واصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ، وبيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الأتصالات في التجزئة في المتاجر المتخصصة ،والبيع بالتجزئة للبرمجيات .	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1. تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة المكتبية والمعدات والأجهزة الطبية وأجهزة الميكروفيلم والأجهزة الإلكترونية والكهربائية وقطع غيارها والأدوات والأجهزة الدعائية وصيانتها ، واصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ، وبيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات ومعدات الأتصالات في التجزئة في المتاجر المتخصصة ،والبيع بالتجزئة للبرمجيات . 2. تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها .

2- تمديد شبكات الحاسب الآلي وصيانتها . 3- الأعمال الإلكترونية . 4- خدمات التسويق للغير . 5- الوكالات التجارية . 6- البرمجيات . 7- انتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب . وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت. 8 . التعليم والتدريب وأنشاء مراكز التدريب ، والتدريب عن بعد ، والتدريب الالكتروني وصرف الشهادات للمتدربين بعد اجتياز الدورات للبرامج المحاسبية والأدارية والمالية . 9 . الصناعات التحويلية ، استنساخ وسائط الأعلام المسجلة واستنساخ برامج الحاسب الآلي الجاهزة (سوفت وير) 10. المعلومات والأتصالات ، أنشطة البرمجة الحاسوبية وتصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة والخبره الاستشارية ومايتصل بها من أنشطه ، برمجة الحاسوب ، تقديم الأستشارات في مجال الحاسوب والأنشطه ذات الصله ، تحليل النظم ، صيانه برمجيات وتصميم صفحات المواقع ، أنشطه خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى ، أنشطه الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية .	3. الأعمال الإلكترونية . 4. خدمات التسويق للغير . 5. الوكالات التجارية . 6. البرمجيات . 7. انتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب . وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت. 8 . التعليم والتدريب وأنشاء مراكز التدريب ، والتدريب عن بعد ، والتدريب الالكتروني وصرف الشهادات للمتدربين بعد اجتياز الدورات للبرامج المحاسبية والأدارية والمالية . 9 . الصناعات التحويلية ، استنساخ وسائط الأعلام المسجلة واستنساخ برامج الحاسب الآلي الجاهزة (سوفت وير) 10. المعلومات والأتصالات ، أنشطة البرمجة الحاسوبية وتصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة والخبره الاستشارية ومايتصل بها من أنشطه ، برمجة الحاسوب ، تقديم الأستشارات في مجال الحاسوب والأنشطه ذات الصله ، تحليل النظم ، صيانه برمجيات وتصميم صفحات المواقع ، أنشطه خدمات تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى ، أنشطه الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية .

11 . الأنشطة المالية وأنشطه التأمين ، نظم المدفوعات والتسويات المالية والخدمات المتعلقة بها ، المدفوعات الرقمية .	11 . الأنشطة المالية وأنشطه التأمين ، نظم المدفوعات والتسويات المالية والخدمات المتعلقة بها ، المدفوعات الرقمية .
مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .
مادة (5) المركز الرئيسي للشركة	مادة (5) المركز الرئيسي للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوزلمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعآ أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس ادارة الشركة .	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوزلمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعآ أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس ادارة الشركة .
مادة (6) مدة الشركة	مادة (6) مدة الشركة
مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .	تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري .
الباب الثاني : رأس المال والأسهم	
مادة (7) رأس المال	مادة (7) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة مليون ريال (100.000.000) ريالآ سعوديا مقسم إلى عشرة مليون (10.000.000) سهما عاديا اسميا متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد منها (10) عشر ريالات سعودية وكلها اسهم عادية عينية .	يبلغ رأس مال الشركة المصدر (100.000.000) مائة مليون ريال سعودي مقسمآ إلى (100.000.000) مائة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (1) واحد ريال سعودي مدفوعة القيمة بالكامل .
مادة (8) الأكتتاب فالأسهم	مادة (8) الأكتتاب فالأسهم
اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (10.000.000) عشرة ملايين سهم ودفع كامل قيمتها البالغة (100.000.000) ريال سعودي (مائة مليون ريال) .	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ (100.000.000) مائة مليون سهم مدفوعة بالكامل .
مادة (9) الأسهم الممتازة	مادة (9) : إصدارالأسهم الممتازة ، والأسهم القابلة للأسترداد وشراؤها وتحويلها
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأسمال الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولأتعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي .	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهم قابلة للأسترداد أو أن تقرر شراؤها وذلك بعد موافقة الجمعية الغير عادية على ذلك ، والحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة ، وأضافت اللائحة على الشروط السابقة في التحويل ، أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل ، والألتزام بلأنظمة واللوائح في ذلك ، مالم يحدد النظام الأساسي شروطا معينة يتم التحويل عند تحققها ، بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في

	الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي .
مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	**مادة (10) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة**
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه على وسائل التواصل الخاصة به أو عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو إبلاغة بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقآ للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . **ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافآ إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .** **وتلغي الشركة السهم المبيع وفقآ لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهمآ جديدآ يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .**	**1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقآ للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .** **2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.** **3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أودفع المستحق منها وفقآ لحكم الفقرة (1) من هذه المادة ، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم**

	المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافآ إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن ، وفي هذه الحاله يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها . 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقآ لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد .
مادة (11) إصدار الأسهم	مادة (11) تقسيم الأسهم ودمجها
تكون الأسهم اسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .	تكون الأسهم اسميه كما أنه يجوز للشركة تجزئة أسهمها إلى أسهم ذات قيمة أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهمها ذات قيمة اسميه أعلى ، وذلك وفقا للضوابط التالية : 1- إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها ، ويكون ذلك قبل طلب موافقة الجمعية غير العادية على ذلك . 2- الحصول على موافقة الجمعية الغير عادية . 3- التنسيق مع السوق للحصول لأتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها .
مادة (12) تداول الأسهم	مادة (12) تداول الأسهم وسجل المساهمين
لايجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلابعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منهما عن اثنتي عشر شهرآ من	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقآ لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .	
مادة (13) سجل المساهمين	محذوفة
تتداول أسهم الشركة وفقآ لأحكام نظام السوق المالية .	
مادة (14) زيادة رأس المال	مادة (13) زيادة رأس المال
1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملآ ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزاءآ منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب	1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل. 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملآ ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزاءآ منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولايجوز

بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأي المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقآ للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4)أعلاه ,توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية . الذين طلبوا الاكتتاب ,بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ,ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته – إن وجدت- عبر وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة ، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه . 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 7- مع مراعاة ماورد في الفقرة (6)أعلاه ,توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ,بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ,ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

مادة (15) تخفيض رأس المال	مادة (14) تخفيض رأس المال
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة(الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولايصدر قرار التخفيض إلابعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور , وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة(التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولايصدر قرار التخفيض إلابعد تلاوة بيان خاص في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور , وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
تم إضافتها	مادة (15) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها

	.1 يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. **2- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.**
الباب الثالث : مجلس الإدارة	
مادة (16) إدارة الشركة	**مادة (16) إدارة الشركة**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات على النحو التالي .	**يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن أربع سنوات .**
مادة (17) انتهاء عضوية المجلس	**مادة (17) انتهاء عضوية المجلس**
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقآ لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في مناسب والا كان مسؤولآ قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	**1- تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزلة أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقآ لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة** **2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم ،وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية . ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الادارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة .خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة**
مادة (18) المركز الشاغر في المجلس	**مادة (18) انتهاء مدة مجلس الإدارة أواعتزال أعضائه أو شغور العضوية**

اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة سوق المال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجميعة العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الأ تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس،ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2.إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجميعة العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الأ تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس ، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الابلاغ. 4- اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز

	الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ الجهات المختصة بذلك خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أوفي هذا النظام الأساسي وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .
مادة (19) صلاحيات المجلس	مادة (19) صلاحيات المجلس
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها والصلاحيات التي تمكنه من أدارة الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لاحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرفة التجارية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك التوقيع لدى أدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغيرات والاضافة والحذف واستخراج	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها والصلاحيات التي تمكنه من أدارة الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها داخل المملكة وخارجها وله على سبيل المثال لاحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرفة التجارية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك التوقيع لدى أدارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغيرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات

وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابته والمنقولة لضمان قروض الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر :	والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابته والمنقولة لضمان قروض الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر :
1- رسم السياسه العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة .	1) رسم السياسه العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة .
2- توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك .	2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك .
3- يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقآ لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :	3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقآ لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية :
ث- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .	أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .	ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
	ت- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .
	4) يمثل رئيس مجلس الأدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض

ح- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه . 4- يمثل رئيس مجلس الأدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أوعمال محددة . والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونين والوكلاء الشرعيين وأصدار الوكلات الشرعية للمحامين ولهم حق التوكيل للغير بذلك . 5- تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم . 6- الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية . 7- فتح الحسابات باسم الشركة واقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية	بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أوعمال محددة . والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونين والوكلاء الشرعيين وأصدار الوكلات الشرعية للمحامين ولهم حق التوكيل للغير بذلك . 5) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم . 6) الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تحول شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتب العدل وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية . 7) فتح الحسابات باسم الشركة واقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والاقتراض والرهن لدى البنوك وصناديق الاقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات : أ- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة .

والدولية ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات : ث- ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة . ج- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده . ح- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . 8- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية : ج- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ح- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل . خ- أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه .	ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده . ت- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . 8) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية : أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل . ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه . ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . 9) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم .

د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . 9- تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم . 10- وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية . يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضوآ واحدآ أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة	10) وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية . 11) يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضوآ واحدآ أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .
مادة (20) مكافأه أعضاء المجلس	مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس ، و أعضاء اللجان
تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحة وهي تكون على النحو التالي : 1- يجوز ان تكون المكافأة مبلغآ معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا . 2- اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الارباح وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة 3- تطبيقآ لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس وبعد توزيع ربح على المساهمين لايقل عن	تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحة وهي تكون على النحو التالي : 1. يجوز ان تكون المكافأة مبلغآ معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا . 2. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس. 3. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل مايحصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية

4- (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. 5- في جميع الأحوال لايتجاوز مجموع مايحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا ماية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل مايحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .	من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والأنكار والصلح والإبراء	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء وكافة المحاكم الشرعية واللجان الشبه قضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والمرافعة والمدافعة والإقرار والأنكار والصلح والإبراء

والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام كافة مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والموسسات على اختلاف انواعها ، كما أن له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وله أن يعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ، وله أصدار الوكلات الشرعية بكافة الصلاحيات المذكورة اعلاه للمحامين ويحق لهم توكيل الغير . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية . كما انه يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقآ لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة . ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيرآ ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس ولاتزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائمآ إعادة تعيينهم .	والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام كافة مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والموسسات على اختلاف انواعها ، كما أن له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وله أن يعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ، وله أصدار الوكلات الشرعية بكافة الصلاحيات المذكورة اعلاه للمحامين ويحق لهم توكيل الغير . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهما حق توقيع عقود تحول الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية . كما انه يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقآ لأحكام وشروط وقيود يرجى المجلس أنها مناسبة . ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير سكرتيرآ ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس ولاتزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير وعضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز دائمآ إعادة تعيينهم .
مادة (22) اجتماعات المجلس	مادة (22) اجتماعات المجلس
يجتمع المجلس مرتين سنويآ على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .	يجتمع المجلس أربع مرات سنويآ على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء .

مادة (23) نصاب اجتماع المجلس	مادة (23) نصاب اجتماع المجلس
لايكون اجتماع المجلس صحيحآ إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقآ للضوابط الآتية : أ)لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضوا واحد في حضور ذات الاجتماع ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . ج) لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينيبه .	لايكون اجتماع المجلس صحيحآ إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقآ للضوابط الآتية : أ)لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضوا واحد في حضور ذات الاجتماع ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . ج) لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينيبه .
تم إضافتها	مادة (24) إصدار قرارات المجلس بالتمرير
	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء (كتابة) اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
مادة (24) مداولات المجلس	مادة (25) مداولات المجلس
تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر وتدون	تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع والحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس

هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	الادارة وأمين السرويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع : جمعيات المساهمين	
مادة (25) حضور الجمعيات	مادة (26) حضور الجمعيات
لكل مكتتب ايآ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصآ آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .	1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه ، أو من ينتدبهم رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينتدبه المجلس بين أعضائه أو من غيرهم عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصآ آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3-يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في والمداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
مادة (26) الجمعية التأسيسية	محذوفه
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يومآ من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، يتعين اختيار أحد الخيارين 1. وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يومآ على الأقل من توجيه الدعوة إليه .	

2. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحآ أيآ كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .	
مادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية	محذوفه
1. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الادنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقآ لأحكام النظام . 2. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية . 3. اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على الأتدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها . 4. تعين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لاتتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس . 5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره .	

ويجوز للوزارة وكذلك للهيئة في الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام أن توفد مندوباً (أوأكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة ، للتأكد من تطبيق أحكام النظام .	
مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية	محذوفه
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	
مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	محذوفه
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .	
مادة (30) دعوة الجمعيات	مادة (27) دعوة الجمعيات
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .	1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 21 يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة واحد وعشرين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب(21) واحد وعشرون يوما على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد ب(21) واحد أوعشرون يوما على الأقل ، وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
مادة (31) سجل حضور الجمعيات	مادة (28) سجل حضور الجمعيات
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .
مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	مادة (29) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
لايكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحآ إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل كحد ادنى وانه لايتعدى النصف كحد أعلى وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار احد الخيارين : 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع .	لايكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحآ إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل كحد ادنى وانه لايتعدى النصف كحد أعلى وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الجمعية : توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات خلال 21 يوم التالية للتاريخ المحدد لأنعقاد الاجتماع السابق ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول مايفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع ، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

2. (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .	
مادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	مادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال كماانه يجوز ان يكون أعلى بشرط لاتتعدى النسبة ولاتتجاوز الثلثين فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع . 2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل . واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة	لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول : توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات . ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول مايفيد بامكانيةعقد ذلك الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

(الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحآ أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	
مادة (34) التصويت في الجمعيات	مادة (31) التصويت في الجمعيات
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة .	1- لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة . بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجميعة التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
مادة (35) قرارات الجمعيات	مادة (32) قرارات الجمعيات
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارآ متعلقآ بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحآ الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	1- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارآ متعلقآ بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحآ الا اذا صدر بموافقة ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع .
مادة (36) المناقشة في الجمعيات	مادة (33) المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن

المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذآ.	أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذآ.
مادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	مادة (34) إعداد محاضر الجمعيات
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها و جامعوالأصوات ، كما أنه يجوز للمساهم الذي يملك 10% من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية عند إعداده .
الباب الخامس : لجنة المراجعة	الباب محذوف
مادة (38) تشكيل اللجنة	محذوفه
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها	
مادة (39) نصاب اجتماع اللجنة	محذوفه
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .	

مادة (40) اختصاصات اللجنة	محذوفه
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .	
مادة (41) تقارير اللجنة	محذوفه
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخآ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يومآ على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .	
الباب السادس : مراجع الحسابات	الباب الخامس : مراجع الحسابات
مادة (42) تعيين مراجع الحسابات	مادة (35) تعيين مراجع الحسابات
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينة الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضآ في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط الأ تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.

	2-يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لاتتجاوز 5 أيام من تاريخ صدور القرار. **3- لمراجع الحسابات أن يعتزل من مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة ، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.**
مادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات	**مادة (36) صلاحيات مراجع الحسابات**
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزامتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، له أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزامتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال 30 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات.**
الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	**الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**
مادة (44) السنة المالية	**مادة (37) السنة المالية**

تبدا السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدا السنة المالية من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية .	تبدا السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في اليوم 31 لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدا السنة المالية من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في شهر ديسمبر من السنة الحالية .
مادة (45) الوثائق المالية	مادة (38) الوثائق المالية
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعون يوما على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) بواحد وعشرون يوما على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعون يوما على الأقل و يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 2. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر عبر وسائل الاعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(21) يوماً على الأقل .

يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .	
مادة (46) توزيع الأرباح	مادة (39) توزيع الأرباح
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي : 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة ويوقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال . 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لأنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .	تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام.
	مادة (40) تكوين الاحتياطات
	1- يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون

4- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح بنسبة مئوية من صافي الربح او يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة . 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات انه يبين نظام الشركات الاساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الادارة ويجوز ان تكون المكافاة نسبة مبلغآ معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح كما انه لايجوز ان تزيد النسبة المعينة عن (10%) من صافي الارباح على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .	سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين
مادة (47) استحقاق الأرباح	مادة (41) استحقاق الأرباح
يستحق المساهم حصته في الارباح وفقآ لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين ، في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	يستحق المساهم حصته في الارباح وفقآ لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ، ويجب على مجلس الأدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحدودة وفقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

مادة (48)توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	محذوفه
1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنخ لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد النسبة المحددة وفقآ لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقآ لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقآ لأحكام المادة (التاسعة والثامنين) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة هذه الأسهم عن السنوات السابقة .	
مادة (49) خسائر الشركة	مادة (42) خسائر الشركة
1.إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن

الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام . 2.وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	تلك الخسائر خلال (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .
الباب الثامن : المنازعات	الباب السابع : المنازعات
مادة (50) دعوى المسؤولية	مادة (43) دعوى المسؤولية
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولايجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لايزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .	1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس ، أو بسبب مايصدر منهم من أخطاء أو أهمال أو تقصير في أداء أعمالهم , وينشأ عنها أضرار على الشركة , وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى , وفي حال افتتاح اي من أجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الأفلاس , يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .

	2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركه رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها , مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى قائمة على أساس صحيح, وأن يكون المدعي حسن النية , ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذة المادة, إبلاغ أعضاء مجلس الأدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر(14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها . 4-للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به .
الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها	الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها
مادة (51) انقضاء الشركة	مادة (44) انقضاء الشركة
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء التالية أ- انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام. ب- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها. ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها. و تدخل في دور التصفية وفقآ لأحكام الباب الثاني عشر (12) من نظام الشركات ، واذا أنقضت الشركة وكانت أصولها لاتكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقآ لنظام الأفلاس ، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لأفتتاح أي من أجراءات التصفية بموجب نظام الأفلاس ، و إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه

	ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. .
الباب العاشر : أحكام ختامية	**الباب التاسع : أحكام ختامية**
مادة (52) احكام ختامية	**مادة (45) أحكام ختامية**
يطبق نظام الشركات ولوائحه في الكل ما لم به نص في هذا النظام .	**1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية** **2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لايعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص في نظام الشركات وكل مالم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.**
مادة (53)	**مادة (46)**
يودع هذا النظام وينشر طبقآ لأحكام نظام الشركات ولوائحه .	**يودع هذا النظام وينشر طبقآ لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .**